مرفق البند اولا المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (7) رأس المال: رأس مال الشركة 300.000.000 ثلاثمائة مليون ريال سعودي إلى مقسم (30.000.000) ثلاثون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منه (10) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.	**المادة (7) رأس المال:** رأس مال الشركة 600.000.000 ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60.000.000) ستون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منه (10) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.

مرفق البند اولا المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (8) الاكتتاب في الأسهم: تم الاكتتاب بجميع أسهم الشركة والبالغة 30.000.000 سهم بقيمة إجمالية 300.000.000 ريال.	**المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:** تم الاكتتاب بجميع أسهم الشركة والبالغة 60.000.000 سهم بقيمة إجمالية 600.000.000 ريال.

مرفق البند ثانيا المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (18) صلاحيات مجلس الإدارة: • مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والاشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. ولمجلس الإدارة الموافقة على شراء وبيع واستثمار ورهن أصول العقارات ومنقولات واستثمارات وممتلكات الشركة ومنشآتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب	**المادة (18) صلاحيات مجلس الإدارة:** • مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والاشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله حق توقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات عدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. ولمجلس الإدارة الموافقة على شراء وبيع واستثمار ورهن أصول العقارات ومنقولات واستثمارات وممتلكات الشركة ومنشآتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا

والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات المتعلقة بذلك، ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة. • ولمجلس الإدارة ان يفوض وان يصدر وكلات شرعية لرئيسه أو واحد أو أكثر من اعضاءه أو من غير أعضاء مجلس الادارة في مباشرة عمل أو اعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياته، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير. • ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من الجان التابعة له، تحديد لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.	يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات المتعلقة بذلك، ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة. ولمجلس الإدارة ان يفوض وان يصدر وكلات شرعية لرئيسه أو واحد أو أكثر من اعضاءه أو من غير أعضاء مجلس الادارة في مباشرة عمل أو اعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياته، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير. ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من الجان التابعة له، تحديد لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها

مرفق البند ثالثا المادة العشرون من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (20) صلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر في الشركة .ويختص رئيس المجلس ونائبة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، أو من ينتدب مجلس الادارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة الجهات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين واللجان والهيئات القضائية والغير .ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابة، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض من صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، يكون الاختصاص لاثنين مجتمعين لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب في الأمور التالية: **أ- البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :** مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار، الفتح والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات ،بالعملة الأجنبية أو المحلية وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	**المادة (20) صلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر في الشركة .ويختص رئيس المجلس ونائبة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، أو من ينتدب مجلس الادارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة الجهات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين واللجان والهيئات القضائية والغير .ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابة، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض من صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، يكون الاختصاص لاثنين مجتمعين لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب في الأمور التالية: **أ- البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :** مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار، الفتح والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات ،بالعملة الأجنبية أو المحلية وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ،الاكتتاب ،شراء أسهم ،بيع أسهم ، رهن أسهم ،الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الارباح ،نقل الأسهم من المحفظة ، قفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، فتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك و السحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد و الصناديق الخاصة، فتح محفظة استثمارية والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بالمحفظة، وإدارتها، والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة ، و التوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها، التوقيع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاص مهما بلغت مدتها وكذلك القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعهداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ،طلب الإعفاء من القروض.....	، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ،الاكتتاب ،شراء أسهم ،بيع أسهم ، رهن أسهم ،الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الارباح ،نقل الأسهم من المحفظة ، قفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، فتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك و السحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد و الصناديق الخاصة، فتح محفظة استثمارية والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بالمحفظة، وإدارتها، والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة ، و التوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها، التوقيع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاص مهما بلغت مدتها وكذلك القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعهداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ،وطلب الإعفاء من القروض.....

مرفق البند رابعا تبليغ رئيس مجلس الإدارة

مجلس الإدارة

التاريخ: 2021/11/02م

السادة الجمعية العامة لمساهمي شركة باتك للاستثماروالاعمال اللوجستية **حفظهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بناء على متطلبات المادة 71 من نظام الشركات والمادة 27 من حوكمة الشركات والتي تتطلب ان يبلغ عضو مجلس الادارة المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة،

يود مجلس الإدارة العرض لجمعيتكم الموقرة بالمعاملات التالية التي تمت خلال الفترة الماضية:

م	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام 2021م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
1	شراء كامل الحصص المملوكة لشركة هزون القابضة بعدد 20 حصة وبنسبة 2% من رأس مال شركة حلول المدن الذكية وذلك بمقابل نقدي	بمبلغ ستة مليون ريال (6.000.000) ريال سعودي	1- قيام باقي الشركاء في الشركة وبشكل مستقل بالتنازل خطياً على أي حقوق أولوية أو شفعة في شراء الحصص المباعة؛ 2- الحصول على الموافقات الجهات الرسمية والخاصة ذات الصلة.	لا ينطبق	الأستاذ احمد الصانع: رئيس مجلس إدارة شركة باتك وملكية بصفه مباشرة وغير مباشرة ومالك لعدد من حصص رأسمال شركة حلول المدن الذكية بصفه غير مباشرة الأستاذ فراس البواردي: عضو مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية ومالك لاسهم في الشركة والرئيس التنفيذي لشركة جسارة المالك لعدد الحصص في راس مال شركة حلول المدن الذكية.

وقد تم تعيين مراجعي حسابات الشركة السادة شركة إبراهيم احمد البسام وشركاؤه (محاسبون قانونيون) لتقديم تقريرهم حيال هذه المعاملات حسب المتطلبات النظامية وفقا للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبناء على ذلك سيتم العرض لجمعيتكم الموقرة هذه المعاملات.

رئيس مجلس الإدارة

احمد بن محمد الصانع

المملكة العربية السعودية KSA
صندوق بريد P.O.BOX 7939
الرياض RIYADH 11472
هاتف TEL 920001984
فاكس FAX +966114187801
www.Batic.com.sa

تابع للمرفق البند رابعا تقرير تأكيد محدود مستقل
(مكتب مراجع الحسابات الخارجي)

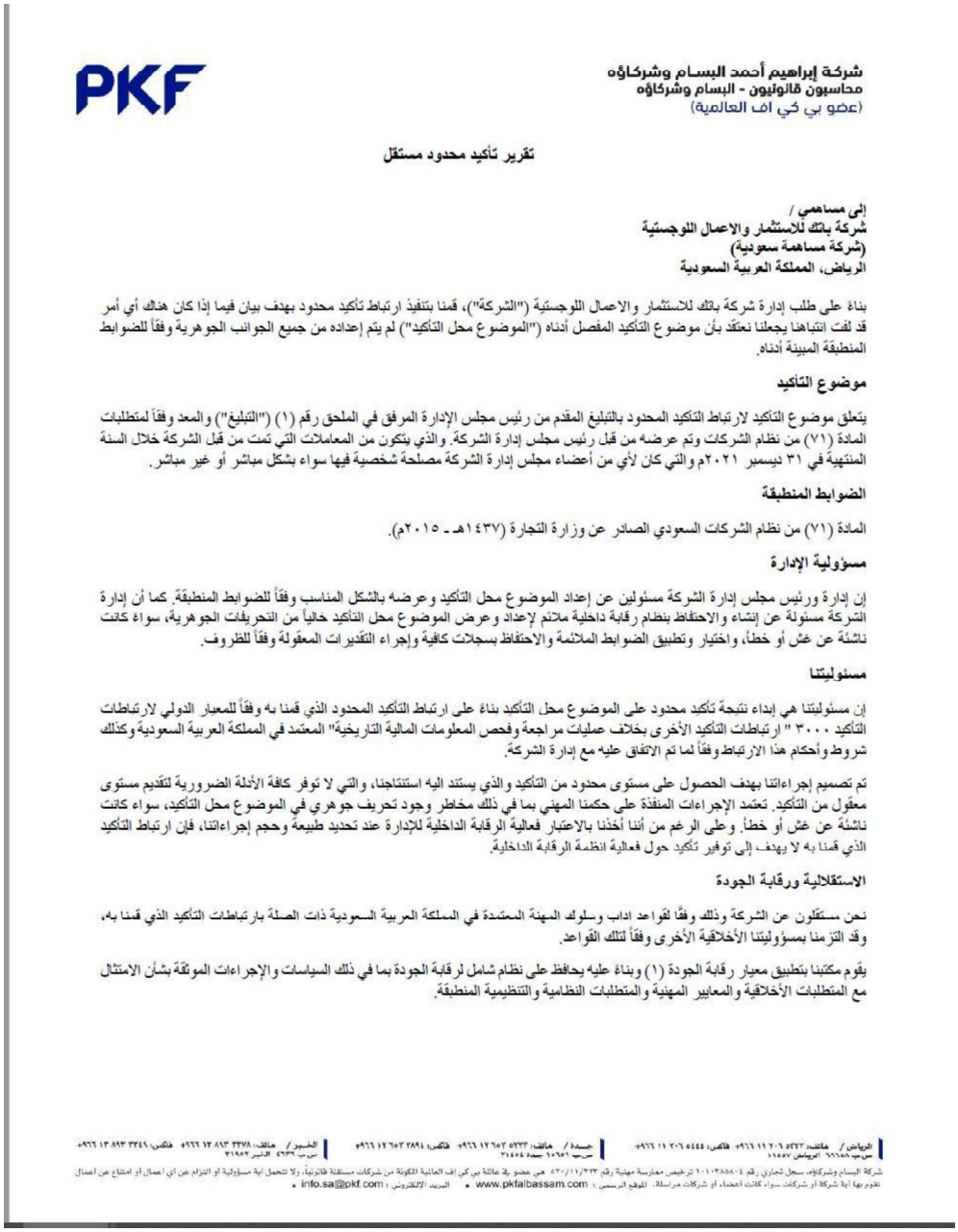

PKF

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه
محاسبون قانونيون - البسام وشركاؤه
(عضو بي كي اف العالمية)

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى مساهمي /
شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه.

موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. والذي يتكون من المعاملات التي تمت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤولية الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسئولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسئولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء نتيجة تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ " ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند اليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول فعالية انظمة الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وذلك وفقًا لقواعد اداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطات التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الرياض / هاتف: ٥٢٧٢٣ ٢٠٦ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٥٤٤٤ ٢٠٦ ١١ ٩٦٦+ ص.ب ٦٦٦٨٧ الرياض ١١٤٨٧
جدة / هاتف: ٥٢٣٣ ٦٥٢ ١٢ ٩٦٦+ فاكس: ٢٨٩١ ٦٥٢ ١٢ ٩٦٦+ ص.ب ٦٠٥٩١ جدة ٢١٤٨٥
الخبر / هاتف: ٢٢٧٨ ٨٩٣ ١٣ ٩٦٦+ فاكس: ٣٣٤٩ ٨٩٣ ١٣ ٩٦٦+ ص.ب ٤٦٣٩ الخبر ٣١٩٥٢
شركة البسام وشركاؤه، سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ ترخيص مهنية رقم ٣٢٣/١١/٤٢٠ هي عضو في عائلة بي كي اف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونياً. ولا تتحمل أية مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أية شركة أو شركات سواء كانت أعضاء أو شركات مراسلة. الموقع الرسمي : www.pkfalbassam.com • البريد الإلكتروني : info.sa@pkf.com •

المملكة العربية السعودية KSA
صندوق بريد P.O.BOX 7939
الرياض RIYADH 11472
هاتف TEL 920001984
فاكس FAX +966114187801
www.Batic.com.sa

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه
محاسبون قانونيون - البسام وشركاؤه
(عضو بي كي اف العالمية)

PKF

تقرير تأكيد محدود مستقل (تتمة)

إلى مساهمي /
شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص الإجراءات المنفذة

إن الاجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ رئيس مجلس الإدارة بحدد جميع الأعمال والعقود التي تم إبرامها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر،
- الحصول والاطلاع على الاتفاقية التي تم ابرامها بين كل من الاطراف؛
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود من قبل العضو.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن الموضوع محل التأكيد لم يتم الإبلاغ عنه وإعداده بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن البسام وشركاؤه

البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون
رقم الترخيص ٣٢٣/١٢/٥٢
C.R.1010385804
License 520/11/323
Al-Bassam & Co.
Certified Public Accountants

إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني – ترخيص رقم (٣٣٧)
الرياض في: ٤ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢١م

ملخص المعاملات التي ستتم مع أطراف ذات علاقة والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباش

(تم إصدار هذا التقرير في ضوء التبليغ الصادر من رئيس المجلس بهذا الخصوص)

تمهيد: ملخص يتضمن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (مباشرة أو غير مباشرة)، حيث يتم التعامل معها كمعاملات مع أطراف ذوي علاقة والتي تقوم الشركة بالمصادقة عليها من الجمعية خلال اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات والفقرة (9) من المادة (27) والفقرة (2) من المادة (12) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، وفيما يلي بيان يفصل تلك المعاملات:

الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

م	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام 2021م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
1	شراء كامل الحصص المملوكة لشركة هزون القابضة بعدد 20 حصة وبنسبة 2% من رأس مال شركة حلول المدن الذكية وذلك بمقابل نقدي	بمبلغ سته مليون ريال (6.000.000) ريال سعودي	1- قيام باقي الشركاء في الشركة وبشكل مستقل بالتنازل خطياً على أي حقوق أولوية أو شفعة في شراء الحصص المباعة؛ 2- الحصول على الموافقات الجهات الرسمية والخاصة ذات الصلة.	لا ينطبق	الأستاذ احمد الصانع: رئيس مجلس إدارة شركة باتك وملكية بصفه مباشرة وغير مباشرة ومالك لعدد من حصص رأسمال شركة حلول المدن الذكية بصفه غير مباشرة الأستاذ فراس البواردي: عضو مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية ومالك لاسهم في الشركة والرئيس التنفيذي لشركة جسارة المالك لعدد الحصص في راس مال شركة حلول المدن الذكية.